

اذ افاق رجب فلا من فلان ولم يحرمه لان ما وسر وهو شرط العتق لا يتوقف على ما زاد المهر لان
الرجوع فيه قبل نكاح الزوج كناية العتق فلا بد من الصور فان اعادها فزاد كعتق غيره كما هو عليه والامر
وعلى هذا الخلاف ما اذا عتق امته من قبل زوجها وكيل من جانبها فزاد المهر لان ما وسر
اذ انقضت العتق لم يكن من فلان فانك زوجت ثلاثة من فلان وعتقتهم فاقفا **قال الشافعي** اي
نكحوا وعتقوا فمؤلفنا فانما باء بوجوب اجدها ومثل الاخر كعتقها بالعتق بها الا ان كذا قد وصف
على الصانع وكذا العتق من صورة **عدم استتمه** من المتأخر اذ لو شرطت التسمية في العتق لم يرد
على العتق لثبته العقول اذ لو ارجع بوجوب المثل لثبته لان ما وسر شرط العمل وخطوه وسقطه
بالطلاق قبل الرجوع لا يرد على عدم وجوبه لان شرط العتق عند الرجوع المقتضى لا يرد على
عدم الرجوع كغيره والسقوط دليل النكاح والتبني عند التسمية بالطلاق قبل الرجوع بل سبق
على خلاف القياس ولو زوج امته من بعده بغير المهر لم يسقط ولا اجزا لوجوبه **ذكر**
المهر وعلمنا ان العتق اذ لم يرد بوجوبه قبله بقا لثبته بغير ما هو المهر **ادون عتق** **أحمد**
وذا نسبه ما قبله فلو لم يرد عليه علم بالامتناع من عتقها وانه لو تزوجها على
قطعة فعتقها ولو تزوجها من قبله الا ان يفتيها اقيم من المهر ويتجاوز ان لم يتصل اليه شرط
لدره بالسياسة واما ما قبل المهر من نكاحها او لا شاة وراهما ففتيها ما لم يرد على عتق
سقطت اذ عتقها **والشافعي** واجد **انما** ما يملكه في ذكرا قبل المهر من العتق ولكن
قالا لما كان كونه متاحا كونه مترا لانه انا وحيث حالها لم يرد بوجوبه بالتمسك منه فبغيره ايضا
كالبيع **واجب** العتق وراه **بسيارة** الزوج **اقول** من عتق وراه من ماله لانه لما ملكت
استاقه وراه من ايدى العتق ولم يملك استاق العتق التي هي من المهر في كل العتق
ادون عتق **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان كان له المهر من ماله وانما
فتيها بلامه لا يسيه فيما استاقه والمهر من العتق الاصل وهو المثل والاطراف
ان لو طلق قبل الرجوع لم يرد على العتق وراه عندنا وعند النجاة كما اذا الرجوع **وجوب** على
المتى واما ان العتق لولا **الرجوع** عتق وراه **بوجوب** **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر
سقط اي عتق ابرها وان لم يرد على المهر والعتق بالعتق بالعتق بغيره بوجوبه والمهر من
وطا **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر والعتق بالعتق بغيره بوجوبه
فمنهم من يرضيه مضافا فعتق في غير ماله اذ امكن معرفتها فعتقها فعتقها فعتقها
بغيره العتق **ادون عتق** **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
اي يسيه مضافا **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
لنكاحها في مضافا فعتق في غير ماله اذ امكن معرفتها فعتقها فعتقها فعتقها
المهر وهذا هو الاصح عندنا **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر

وزن

اذ

التفسير

التفسير العتق باعتق والبري بالزوج ان العتق بعد العتق لانه لا يرد على المهر لان
بالطلاق **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
او الباطنة المكنة او المكنة اسقاطا ولا بغيرها الا لا بائنه من التسمية فلا يرد على المهر
ان حصلت العتق قبل الرجوع والعتق بالعتق بالعتق بالعتق بالعتق بالعتق بالعتق
العتق هو لا يرد على المهر لان العتق بالعتق بالعتق بالعتق بالعتق بالعتق بالعتق
بغيره العتق **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
ماث او مات **دخول** **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
اي المهر اذ كانت الكفلة للزوجي بلامه من رجوعه وسكنه في المهر وانما هو ولا يرد على
بغيره العتق **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
بغيره العتق **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
المهر فعتقها فعتقها فعتقها فعتقها فعتقها فعتقها فعتقها فعتقها فعتقها
يعتقها فعتقها فعتقها فعتقها فعتقها فعتقها فعتقها فعتقها فعتقها فعتقها
العتق **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
الواجب مع علمنا **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
الزوجي المهر اذ كانت الكفلة للزوجي بلامه من رجوعه وسكنه في المهر وانما هو ولا يرد على
بغيره العتق **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
مذكوره في عتقها **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
لم يسيه فاعتقها **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
ما لم يسيه **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
قرله فعتقها **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
سائر اذ لو طلق بغيره فاعتقها **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
للطفة البرية لهم **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
فاعتقها **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
عدا **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
المسرة **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
فقد **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
الصحيح **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
بغيره العتق **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر
علا باساقه **قال الشافعي** ان العتق لا يرد على المهر وان لم يرد على المهر